

## ملتقى الأبحر

@ 483 @ المؤجر لا يرجع على أحد ، وإن ضمن المستأجر رجوع على المؤجر إن لم يعلم  
أزسه عارية ، وله أن يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف  
كالركوب إن عين مستعملاً ، وإن لم يعين جاز أيضاً ما لم يتعين ، فإن تعين لا يجوز ، فلو  
ركب هو ليس له إركاب غيره وإن أركب غيره ليس له أن يركب هو ، وإن قيدت بنوع أو وقت  
أو